|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/7/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 13 مايو 2018 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السابعة

جنيف، من 16 إلى 18 يوليو 2018

اقتراح تعديلات على التعليمات الإدارية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# أولاً. الملخص

1. طبقاً للقاعدة 34(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي ("اللائحة التنفيذية المشتركة")، يجوز للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أن يعدِّل التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي ("التعليمات الإدارية") بعد استشارة مكاتب الأطراف المتعاقدة.
2. والغرض من هذه الوثيقة هو استهلال المشاورة المذكورة آنفاً بشأن التعديلات المقترحة على البندين 203 و801 من التعليمات الإدارية عن طريق دعوة الفريق العامل إلى التعليق على الاقتراحات.

# ثانياً. إيقاف العمل بالفاكس في المكتب الدولي

## الخلفية

1. ينص البند 203 من التعليمات الإدارية على إمكانية توجيه أي طلب دولي (الاستمارة DM/1) إلى المكتب الدولي بالفاكس، عدا الطلب الدولي الذي يحتوي على نسخة من التصميم الصناعي يراد نشرها بالألوان.[[1]](#footnote-2)
2. واعتباراً من 1 يناير 2018، توقف مزود خدمات الاتصال للمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عن توفير خطوط تناظرية. وباتت جميع التبليغات بالفاكس الموجهة إلى المكتب الدولي أو الصادرة عنه تُرسل باستخدام تقنية نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (الفاكس عبر بروتوكول الإنترنت) عوضاً عن أجهزة الفاكس التناظرية القديمة. ويمكن لعدم التوافق بين تقنية الفاكس القديمة والتقنية الجديدة القائمة على الإنترنت أن يؤدي إلى فقدان بيانات دون إخطار المرسِل.
3. وفيما يخص نظام مدريد، أُرسل التعميم C. M 1462 إلى أعضاء النظام بتاريخ 24 يناير 2018، وكان يحتوي على التعديلات المقترحة بشأن التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق ("التعليمات الإدارية لنظام مدريد") من أجل استشارة المكاتب التي لها اهتمام مباشر بالتعديلات المقترحة.[[2]](#footnote-3) ونتيجة للمشاورات، عدَّل المدير العام للويبو التعليمات الإدارية لنظام مدريد بحذف البنود الخاصة بالتبليغات عبر الفاكس. ومن ثم، لم يعد من الممكن استخدام الفاكس في توجيه التبليغات إلى المكتب الدولي اعتباراً من 1 أبريل 2018.[[3]](#footnote-4)
4. ويجيز نظام معاهدة البراءات إيداع الطلبات الدولية لدى المكتب الدولي مباشرةً. ونظراً إلى تغير نظام الفاكس المستخدم، أوصى المكتب الدولي بأن يتوقف مودعو الطلبات والمكاتب عن إرسال الوثائق إلى المكتب الدولي عن طريق الفاكس. وأعلن أنه سيبدأ مشاورات على اقتراح إيقاف العمل بخدمات الفاكس في أواخر عام 2018.[[4]](#footnote-5)

## بعض الاعتبارات

1. يتعين النظر في مسألة إيقاف العمل بالفاكس في إيداع الطلبات الدولية وغيرها من المسائل. ففي عام 2017، تلقى المكتب الدولي 5213 طلباً دولياً منها 4809 طلبات (أي 92.3 بالمئة) أُودعت إلكترونياً عن طريق واجهة الإيداع الإلكتروني و236 (أي 4.5 بالمئة) أُرسلت إلكترونياً من خلال مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أو المكتب الكوري للملكية الفكرية. ومن الطلبات المتبقية، وعددها 168 طلباً، ورد 34 طلباً بالفاكس منها ثلاثة إيداعات غير مباشرة (بما يشكل 0.65 بالمئة فقط من مجموع الإيداعات).
2. وعلى مدى مدة أطول قليلاً تمتد من 1 يناير 2016 إلى 31 مارس 2018 (27 شهراً)، تلقى المكتب الدولي 68 طلباً مباشراً و11 طلباً غير مباشر بالفاكس. ويساوي ذلك، على أساس شهري، 2.5 طلب من المودعين و0.4 طلب من المكاتب تقريباً. ويتبيَّن من تلك الأرقام أن إيداع الطلبات بالفاكس نادر جداً.

### التبليغات الإلكترونية والقاعدة 5

1. كما ذُكر آنفاً، أودع 96.8 بالمئة من مجموع الطلبات الدولية الواردة في عام 2017 إلكترونياً سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. ويذكَّر في هذا المقام بأن القاعدة 5 المعدَّلة من اللائحة التنفيذية المشتركة قد دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2017.[[5]](#footnote-6) ونتيجة لذلك وعملاً بالقاعدة 5(3)، وسِّع نطاق تدبير ضمان مماثل للتبليغات المرسَلة عبر البريد أو مؤسسات البريد الخاصة (القاعدة 5(1) و(2)) ليشمل التبليغات المقدَّمة بوسائل إلكترونية.[[6]](#footnote-7) وهدف هذا التغيير إلى استباق واقع أن كل التبليغات بين المستخدمين والمكتب الدولي ستكون إلكترونية في المستقبل.
2. ويذكَّر في هذا الصدد بأن القاعدة 5 ينبغي أن تطبَّق على حالات عدم تسلّم التبليغات التي حُدد أجل لتسلمها. وفي سياق الطلب الدولي، من المفهوم أنه لا يجوز تطبيقها إلا في حال عدم التقيد بمهلة الأولوية البالغة ستة أشهر بموجب المادة 4 من اتفاقية باريس أو مدة الشهر الواحد للطلب الدولي الخاضع لوثيقة 1999 حصراً والمودع عن طريق مكتب (القاعدة 13(3)"1"). وللسبب نفسه، ينبغي أيضاً تطبيق القاعدة 5 على الرد على إشعارات المخالفة التي يصدرها المكتب الدولي أو أي تجديد.
3. ومن حيث المبدأ، من المفهوم أن التبليغات بالفاكس غير مدرجة في التبليغات المقدمة بوسائل إلكترونية بالمعنى المقصود في القاعدة 5(3).[[7]](#footnote-8) وعلى كل حال، ينبغي أن يُعتبر أي فقدان عرضي في البيانات نتيجة عدم التوافق بين تقنيتي الإرسال بالفاكس خارج نطاق تطبيق القاعدة 5.
4. ومن الجدير بالذكر أن الشركات الفردية وشركات الاتصالات الوطنية توقف حالياً خدماتها التناظرية. وتعتبر المراسلات بالفاكس مفقودة أو متلفة دون إخطار المرسِل عندما ينتقل أي جزء من سلسلة الاتصال إلى الفاكس عبر بروتوكول الإنترنت (FoIP). فلم تعد تقنية الفاكس موثوق بها. ويعدّ استخدام واجهة الإيداع الإلكتروني في إعداد الطلبات وإيداعها وإدارتها أفضل ممارسة.

### إيداع الوثائق شبكياً

1. أُطلقت خدمة الاتصال بلاهاي في نوفمبر 2017.[[8]](#footnote-9) وتتيح تلك الخدمة للمستخدمين الاتصال بسجل لاهاي عن طريق استمارة شبكية. وترشد تلك الاستمارة المستخدمين لضمان توجيه استفساراتهم إلى القسم المعني من سجل لاهاي. وتتيح الاستمارة أيضاً للمستخدمين إيداع طلبات للحصول على وثائق أولوية أو مستخرجات. ولقيت خدمة الاتصال بلاهاي صدى إيجابياً حتى الآن في دوائر المستخدمين.
2. وفضلاً عن ذلك، سعياً إلى الحد من استخدام قنوات الاتصال غير المؤمنة عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس في إيداع الوثائق، ستضاف خاصية إلى أداة إدارة المحفظات في واجهة الإيداع الإلكتروني من أجل تمكين المستخدمين من رفع ملفات بنسق PDF بسهولة وأمان. وسيتسنى أيضاً النفاذ إلى تلك الخاصية عن طريق خدمة الاتصال بلاهاي. وحرصاً على أمن البيانات، سيُطلب من المستخدمين الدخول على حساب الويبو الخاص بهم لرفع الملفات.
3. ويُتوقع إطلاق تلك الخاصية الجديدة في صيف عام 2018 وستتيح فنياً إيداع أي وثيقة، بما يشمل الطلب الدولي (الاستمارة DM/1) وأي التماس تدوين تغيير وفقاً للقاعدة 21(1)(أ) وأي رد على إشعار مخالفة يخص طلباً دولياً أُودع ورقياً.
4. ومن ثم، فيما يخص الطلبات الدولية، سيتمكن المستخدمون دائماً من إيداع طلباتهم الدولية بنسق PDF باستخدام خاصية رفع الملفات، بما يمتثل لأحكام البند 204(أ)"1" حتى عندما تكون واجهة الإيداع الإلكترونية معطلة لأسباب استثنائية.[[9]](#footnote-10)

## الاقتراح

1. في ضوء ما تقدَّم، يُقترح تعديل التعليمات الإدارية بحذف البند 203. وسيؤدي ذلك التعديل إلى وقف العمل بالفاكس فيما يخص التبليغات الموجهة إلى المكتب الدولي.
2. وستُتاح خاصية رفع الملفات المذكورة آنفاً بوصفها بديلاً حديثاً وآمناً وموثوقاً به لخيار الفاكس المحذوف. ومع ذلك، يشجع المكتب الدولي بشدة المستخدمين على إيداع طلباتهم الدولية عن طريق واجهة الإيداع الإلكتروني. ولا ينبغي استخدام خاصية رفع الملفات إلا كحل أخير.

# ثالثاً. أساليب الدفع الشبكية

## زيادة المرونة

1. ينص البند 801 من التعليمات الإدارية على ثلاثة أساليب للدفع يلي بيانها:

(أ) السحب من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي،

(ب) أو الدفع للحساب السويسري بالشيكات البريدية للمكتب الدولي أو لأي حساب مصرفي آخر يحدده المكتب الدولي لهذا الغرض،

(ج) أو بطاقة قرض إذا أتاح المكتب الدولي واجهة إلكترونية للدفع الإلكتروني، في سياق التبليغ الإلكتروني المنصوص عليه في البند 204(أ).

1. وتتاح حالياً واجهتان للدفع الشبكي فيما يخص المدفوعات الإلكترونية وهما "التجديد الإلكتروني" لسداد رسوم التجديد و"الدفع الإلكتروني" لسداد الرسوم المحددة في خطاب المخالفة، وتقبل الواجهتان بطاقات الائتمان أمريكان إكسبريس وماستركارد وفيزا. ويشير البند 801"3" إلى التبليغات الإلكترونية المنصوص عليها في البند 204(أ). ولكن الإمكانية المتاحة حالياً للدفع الشبكي غير مرتبطة بالتبليغ الإلكتروني المنصوص عليه في البند 204(أ). فعلى سبيل المثال، يكون استخدام واجهة "الدفع الإلكتروني" خياراً متاحاً حتى في حال إيداع الطلب ورقياً.
2. وفضلاً عن ذلك، يمكن للمكتب الدولي أن ينظر في قبول المدفوعات عبر بطاقات الخصم أو عن طريق منصات الدفع الرقمية الشهيرة مثل PayPal.

## الاقتراح

1. بناء على ما تقدَّم وسعياً إلى مراعاة الوضع الحالي وزيادة مرونة أساليب الدفع، يُقترح تعديل البند 801"3" بحذف الإشارة إلى البند 204(أ) ومصطلح "بطاقة قرض" بحيث ينص على ما يلي: *"أو نظام دفع شبكي يتيحه المكتب الدولي"*، على النحو المبيَّن في مرفق هذه الوثيقة.

# رابعاً. دخول التعديلات المقترحة على التعليمات الإدارية حيز النفاذ

1. طبقاً للقاعدة 34(3)(أ)، تُنشر التعليمات الإدارية وأي تعديل يطرأ عليها على موقع المنظمة على الإنترنت. ويتم ذلك عن طريق مذكرة إعلامية يصدرها المكتب الدولي. وفضلاً عن ذلك، تنص القاعدة 34(3)(ب) على أن يرد في كل نشرة تحديد التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة.
2. وإذا قرر الفريق العامل الموافقة على التعديلات الحالية المقترحة للبندين 203 و801 من التعليمات الإدارية، فله أن يوصي بتاريخ دخولها حيز النفاذ. ويُقترح أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2019.

إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على اقتراح تعديل البندين 203 و801 من التعليمات الإدارية، بصيغته المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2019.

[يلي ذلك المرفق]

**التعليمات الإدارية**

**لتطبيق اتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ في [1 يناير 2019])

**قائمة المحتويات**

[...]

*الجزء الثاني: الاتصالات مع المكتب الدولي*

البند 201: الاتصالات الكتابية وعدة وثائق في مغلّف واحد

البند 202: التوقيع

البند 203: [حُذف]

البند 204: الاتصالات الإلكترونية

البند 205: التبليغات عبر حسابات المستخدمين المتاحة على
موقع المنظمة على الإنترنت

[...]

**الجزء الثاني**

**الاتصالات مع المكتب الدولي**

[...]

*البند 203: [حُذف]*

[...]

**الجزء الثامن**

**الرسوم**

*البند 801: طرق الدفع*

يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي عن طريق

"1" السحب من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي،

"2" أو الدفع للحساب السويسري بالشيكات البريدية للمكتب الدولي أو لأي حساب مصرفي آخر يحدده المكتب الدولي لهذا الغرض،

"3" أو نظام دفع شبكي يتيحه المكتب الدولي.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. لم يتغير جوهر البند 203، أي الفقرات (أ) إلى (ج) منه، منذ أن وُضعت التعليمات الإدارية الحالية لتطبيق وثيقتي 1999 و1960. ولا يكون للطلب الدولي الموجه إلى المكتب الدولي بالفاكس أي أثر إلا إذا تسلّم المكتب الدولي النسخة الأصلية عن الطلب الدولي مشفوعة بالنسخ المعنية، قبل انقضاء 20 يوما اعتبارا من تاريخ تسلّم التبليغ. [↑](#footnote-ref-2)
2. يجب إجراء تلك الاستشارة طبقاً للقاعدة 41(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد. [↑](#footnote-ref-3)
3. انظر [المذكرة الإعلامية رقم 4/2018](http://www.wipo.int/edocs/madrdocs/en/2018/madrid_2018_4.pdf). [↑](#footnote-ref-4)
4. انظر نشرة معاهدة البراءات رقم 12/2017 والفقرة 28 من الوثيقة PCT/MIA/25/6 والفقرة 30 من الوثيقة PCT/WG/11/9. [↑](#footnote-ref-5)
5. انظر الوثائق H/LD/WG/5/2 وH/A/36/1 وH/A/36/2. [↑](#footnote-ref-6)
6. عملاً بالقاعدة 5(3)، إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بما يرضي المكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل أصاب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني. وفي هذه الحالة، ينبغي إرسال تبليغ جديد بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر. [↑](#footnote-ref-7)
7. يتناول البند 204 من التعليمات الإدارية مسألة "الاتصالات الإلكترونية" بصورة منفصلة عن البند 203 الذي يتناول مسألة "التبليغ بالفاكس". [↑](#footnote-ref-8)
8. تشبه خدمة الاتصال بلاهاي، من حيث التصميم والوظائف، خدمة الاتصال بمدريد وقد وُضعت عقب إغلاق البريد الإلكتروني intreg.mail@wipo.int (الذي كان مشتركاً مع سجل مدريد) سعياً إلى الانتقال من قنوات الاتصال المتعددة إلى قناة موحدة لكل الاستفسارات والإيداعات المتعلقة بنظام لاهاي. [↑](#footnote-ref-9)
9. إن التطبيق الشبكي للاتصال بلاهاي مستقل عن التطبيق الشبكي للإيداع الإلكتروني، ومع ذلك، في حال تعطل التطبيق الشبكي للاتصال بلاهاي أيضاً، تطبَّق أحكام القاعدة 5(3) على تقديم الوثائق بتلك الطريقة متى كان تقديم تلك الوثائق مرهوناً بأجل محدد. [↑](#footnote-ref-10)